

دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي. على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

باحث دكتوراه. عادل بوزيدة، جامعة العربي التبسي - تبسة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإدلاء الإلكتروني للشهادة عبر الوسائط المرئية بوصفه واحدا من أهم موضوعات القانون الجزائي والمتصلة بتقنية مستحدثة في الإثبات والمرصودة بكونها تدبيرا لحماية الشهود في الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد؛ بمناقشة الإطار المفاهيمي لهذه التقنية من حيث بحث مفهوميها والنطاق المقرر لتطبيقها وكذا حجيتها في الإثبات الجزائي بإثارة سلطة القاضي الجزائي في قبول هذا الدليل والأخذ به وكذا قواعد ضوابط اقتناعه به.

Résumé:

Cette étude vise à surligner le sujet du témoignage électronique à distance à travers les médias visuels comme l'un des sujets les plus importants dans le Code pénal liés à une preuve de la technologie innovante dans la preuve pénale et observée comme une mesure pour protéger les témoins dans les crimes organisé, le terrorisme et la corruption, à travers une discussion du cadre conceptuel de cette preuve en ce qui concerne la recherche de son concept et sa portée en raison de son application, ainsi que son autorité dans la preuve criminelle en soulevant le pouvoir du juge criminel en acceptant cette preuve et en la prenant en considération ainsi que les normes de son conviction.

مقدمة

أدى التطور الذي لحق نظم المعلومات إلى تحول كبير ونقله نوعية في عالم الخدمات أين أضحت تبادل المعلومات وتقديم الخدمات عبر هذه النظم يتم ببسر وسهولة وفي وقت قياسي الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التوجه نحو توظيف هذه التكنولوجيا في العمل القضائي من خلال مباشرة بعض إجراءات التقاضي عبرها وممارستها من خلالها وهو ما يظهر جليا من خلال التعديل الأخير الذي لحق قانونا لإجراءات الجزائية (1) بأن تضمن آلية من آليات الحماية الجزائية للشهود والخبراء بأن أقر أسلوبا جديدا وتدبيريا تقنيا للإدلاء بهذه الشهادة.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من الحاجة الملحة لمواجهة الظاهرة الإجرامية المستعصية التي تستدعي أساليب خاصة في الاستدلال ووسائل مميزة في الإثبات و من جهة أخرى يجد الموضوع أهميته في ضرورة ولوج مثل هذه المفاهيم حديثة العهد بالمنظومة الجزائية الأمر الذي كان دافعا مهما و مبررا وجيها لاختياره و تناوله بالبحث و التحليل.

ويتناول موضوع البحث مسألة بالغة الأهمية إذ تُعبر عن توجه السياسة الجزائية للمشرع الإجمالي نحو إعتناق السبيل التكنولوجية في مباشرة إجراءات التقاضي في محاولة فيه لربط العلاقة بين النظم الإجرائية و قواعد الإثبات الجزائية من حيث تنظيمه لبعض التدابير التي تنظم و تضبط هذه العلاقة. فما المقصود بالشهادة الإلكترونية ؟ و ماهي السلطات المخولة للقاضي الجزائي في شأن قبولها و تقدير حجيتها في الإثبات ؟

و للإجابة على الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي والإستدلالي كطريقة علمية لوصف وتحليل الظواهر من خلال جمع المعلومات وتصنيفها بما يتلائم مع طبيعة البحث الذي يعالج الإطار المفاهيمي للشهادة الإلكترونية من خلال بحث مفهومها ونطاقها والأسس التي تقوم عليها و يناقش سلطة القاضي الجزائي في قبولها و تقدير قيمتها في الإثبات.

وذلك بتقسيم العمل إلى محورين؛ خصص الأول منهما لمعالجة الإطار المفاهيمي للشهادة الإلكترونية بوصفها دليلا للإثبات في المواد الجزائية والذي تضمن تحديدا لمفهوم الشهادة الإلكترونية من ناحية وضبطا للنطاق المقرر لها قانونا وفقا لما أقره قانون الإجراءات الجزائية من ناحية أخرى؛ في حين خصص المحور الثاني لمناقشة حجية الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي بالتعريخ على الحدود الممنوحة للقاضي الجزائي في الاستناد إلى هذا الدليل في الإثبات وكذا الوقوف على مبدأ اليقينية الذي يتوجب أن يتسم به هذا الدليل.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للشهادة الإلكترونية في المادة الجزائية.

تمثل الشهادة الإلكترونية إحدى أهم التدابير المستحدثة بموجب الأمر 15 - 02 بوصفها آلية إجرائية تستهدف إرساء نظام خاص لحماية الشهود في نمط من الجرائم غير أن التشريع المذكور لم يضع أي قواعد نظرية يمكن الاستناد إليها لضبط الإطار المفاهيمي لهذا الدليل غير الإحالة إلى التنظيم المفصل لهذا التدبير - في انتظار صدوره - مما يفرض الرجوع إلى الاجتهادات الفقهية لاستجلاء هذه النقاط؛ وذلك في فقرتين كما يلي:

أولا/ ماهية الشهادة الإلكترونية: يقتضي تحديد ماهية الشهادة الإلكترونية من الوجهة الجزائية التطرق لتعريفها وتحديد خصائصها من ناحية؛ ومناقشة تلك المقدمات ذات الطابع التقني اللازمة للإدلاء بها من ناحية أخرى على النحو الآتي:

1. مفهوم الشهادة عن بعد: يعد مناقشة تعريف الشهادة الإلكترونية أول مفاتيح ولوج المفاهيم ذات الصلة بهذه التقنية وصولا إلى إثارة السمات المميزة لها بما يمكن من تحقيق ذاتية نظرية لهذا النظام.

أ. **تعريف الشهادة عن بعد وخصائصها:** لم يتضمن التشريع القائم تعريفا للشهادة الإلكترونية غير تلك القواعد المقررة لها بوصفها تدبيرا لحماية الشهود؛ غير أنه وإعمالا للاجتهادات الفقهية والاتجاهات القضائية في تعريف الشهادة في صورتها التقليدية يمكن تعريف الشهادة الإلكترونية على أنها: "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة (2) بالإدلاء بأقواله بواسطة منظومة إلكترونية أو وسيط معلوماتي" أو هي: "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه (3) على أن يتم هذا التقرير عبر نظم المعلوماتية أو الوسائط الإلكترونية". فالشهادة الإلكترونية تبعا لهذا المعنى دليل من أدلة الإثبات يتم التوصل إليه نتيجة تسخير منظومة معلوماتية أو أجهزة إلكترونية أو وسائط معلوماتية تحت تصرف الشخص لينقل وقائع يكون قد رآها أو سمعها أو عاينها بإحدى حواسه أو أدركها بها عن على وجه العموم في واقعة ذي أهمية قانونية يوجب القانون إقامة الدليل لإثباتها.

وتبعاً للمعنى سالف البيان تتمتع الشهادة الإلكترونية بوصفها دليلا علميا وفنيا للإثبات الجزائي بالعديد من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها؛ أول هذه الخصائص هو الطبيعة غير المادية لها بمعنى تمتعها بالصفة غير الملموسة وافتقارها للتمثيل المادي. إضافة إلى إدراجها ضمن أدلة الإثبات المستمدة من الآلة مما الذي يستدعي إتباع قواعد خاصة وتسخير معدات مميزة للحصول عليها وفهمها - والمعتد بها من قبل المشرع الإجرائي الجزائي كونها دليلا جزائيا أعد للإثبات (4).

ب. **أنواع الشهادة الإلكترونية:** تتخذ الشهادة الإلكترونية أو عن بعد عبر الوسائط المرئية إحدى صورتين: الأولى هي الشهادة المسجلة وتعني الأقوال المدلى بها والمسجلة سلفاً في تاريخ سابق على جلسة المحاكمة على النحو الذي يمكن من عرض هذه الأقوال على جهات التحقيق ليمكنها وللأطراف عن طريقها معالجة هذه الشهادة ومناقشتها كتابة على اعتبار أنه يتم صيغتها في محضر- للإثبات بشرط تسجيل هذه الشهادة دون جعل الشاهد تحت أي حالة من حالات الإكراه. أما الثانية فهي الشهادة الإلكترونية الفورية والتي يتم الإدلاء بها مباشرة في مواجهة الخصوم وعن طريق وسيط رقمي على النحو الذي يتيح لجهات التحقيق والخصوم مناقشتها شفاهة والرد بشأنها فوراً. (5)

2. **متطلبات صحة الشهادة الإلكترونية:** تقتضي صحة الشهادة المدلى بها إلكترونياً توافر مقدمات تقنية للاتصال تحت إشراف هيكل بشري متخصص وفق الشروط المحددة قانوناً.

أ. **المقدمات التقنية للإدلاء بالشهادة الإلكترونية:** يخضع نظام الشهادة الإلكترونية لحتمية توافر نظام تقني مميز حيث يستدعي الإدلاء بالشهادة إلكترونياً استيفاء المقتضيات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال للوصول إلى هذا الدليل ويقصد بهذه المتطلبات تلك الأدوات والمعدات الفنية التي تمكن من مباشرة الشهادة الجزائية إلكترونياً والحصول عليها في كل وقت ومن أي مكان وبكل سهولة ويسر (6) وتنحصر هذه الأدوات والمعدات في أجهزة الحاسب الآلي وما يتصل بها من وسائل ونظم أخرى للاتصال إضافة إلى العنصر البشري المشرف على هذه العملية، فتوافر أجهزة الحاسب الآلي من المكونات الفنية الأولية للإدلاء بالشهادة إلكترونياً ذلك أنه لا يمكن تصور هذا الإدلاء بغير هذه الأجهزة كما يتعين

وجود شبكة أنترنت محلية متخصصة بالعمل القضائي داخل الدوائر أو الأقاليم القضائية على النحو الذي يمكن من سهولة التواصل بين الوحدات والدوائر القضائية (7). كما أن توافر العنصر البشري المؤهل من ذوي الصلة بهذه العملية من قضاة محامين وأعاون قضائيين يحقق فعالية ونجاعة هذا الإجراء. (8)

ب. شروط صحة الشهادة الإلكترونية: يشترط لصحة الشهادة الإلكترونية علاوة على اتصالها بالجرائم المقررة بموجب نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية أن تؤدي شفاهة وفي مواجهة الخصوم فأما شفاهة الشهادة الإلكترونية فيقصد بها أن تؤدي هذه الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع هذه الأخيرة بنفسها للشهادة عبر المنظومة الإلكترونية وأن تناقش الشهود شفويا وأن تمكن الخصوم من ذلك حتى يمكنها أن تقيم الشهادة وتقدرها تقديرا سليما ويجب هذا الشرط أساسه في نص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية والذي قضى- بضرورة تأدية الشهود لشهادتهم شفويا (9). أما جاهية الشهادة فيقصد بها أن يؤدي الشاهد الإلكتروني شهادتهم ويدلي بها في مواجهة الخصوم (10). حتى يتمكنوا من مواجهة الشهادة وإعداد دفاعهم بشأنها وذلك تبعا لما أقره نص المادة من 233 قانون الإجراءات الجزائية والذي أتاح للخصوم حق توجيه الأسئلة للشاهد ومناقشته عن طريق الرئيس (11).

ثانيا/ نطاق الإدلاء بالشهادة الإلكترونية: قرن المشرع الجزائري الشهادة الإلكترونية بجملة من الضوابط ذات الطابع الموضوعي والشخصي يتحدد بها الإطار المقرر للإدلاء بهذه الشهادة على النحو الذي يعزز فعاليتها في الإثبات وحماية القائمين على أدائها:

1. النطاق الموضوعي للشهادة الإلكترونية: يتحدد النطاق الموضوعي للشهادة

الإلكترونية بالسياسة المتبعة من قبل المشرع في شأن التوجه نحو أعمال معيار موضوعي لأجل تحديد الجرائم المعنية بهذه التقنية وحصرها بما يتلائم مع فعالية هذه السياسة.

أ. اتجاه المشرع نحو تضييق النطاق الموضوعي للشهادة الإلكترونية: يتبين من

تحليل نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية اتجاه المشرع الجزائي نحو تضييق النطاق الموضوعي للأخذ بالشهادة الإلكترونية أين اختص بها الجرائم المتسمة بالخطورة وضابط تحديد هذه السمة أو الصفة ضابط موضوعي متروك للإرادة التشريعية متى رأت السلطة القائمة على التشريع ضرورة إدخال جرائم ضمن نظام الشهادة عبر النظم الإلكترونية واستثناء أخرى من شمولية هذا النظام فلها واسع السلطة في هذا التوجه ما لم يتعارض ذلك مع السياسة العامة للتشريع في الدولة أو الخروج على المبادئ المقررة دستوريا في هذا الشأن.

ب. التحديد التشريعي للجرائم المعنية بالشهادة الإلكترونية: حصر المشرع

الجزائري بموجب الأمر 15 - 02 الجرائم المعنية بالشهادة الإلكترونية وحصرها في الجرائم المنظمة الإرهابية وجرائم الفساد؛ ويقصد بالجرائم المنظمة تلك الأفعال المرتكبة من قبل جماعة ذات تنظيم هيكلي مكون من ثلاثة أشخاص فأكثر تدوم لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة لهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (12). في حين يقصد بالجرائم الإرهابية الأفعال والسلوكات غير المشروعة المعاقب عليها بموجب نصوص قانون المواد من المواد 87 مكرر إلى 87

مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري (13)، أما جرائم الفساد فهي الأفعال غير المشروعة المعاقب عليها بموجب قانون الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها. (14)

2. النطاق الشخصي للشهادة الإلكترونية: يشمل النطاق الشخصي - للإدلاء بالشهادة إلكترونياً إثارة مفهوم الشاهد الإلكتروني، ومناقشة ضمانات الإدلاء بشهادته عبر الوسائط الإلكترونية.

أ. مفهوم الشاهد الإلكتروني: يقصد بالشاهد الإلكتروني تبعاً لطبيعة الشهادة التي يقدمها: " الشخص الذي يدرك عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة بالجريمة محل الشهادة ويفرض عليه القانون التزاما بكشف هذه الوقائع أمام سلطات التحقيق أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى بعد أداء اليمين القانونية بقول الصدق وفق الشروط القانونية (15) على أن يتم الإدلاء بهذه الشهادة عبر وسيط إلكتروني ". ويشترط في الشاهد الإلكتروني العديد من الشروط منها المتصلة بأهليته لمباشرة الشهادة الإلكترونية ومنها ما يتصل بمركزه القانوني في الدعوى الجزائية حيث يشترط القانون لسلامة أهلية الشاهد أن يكون متمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار وقت إدلائه للشهادة مما يحفظ أهليته من العيوب التي قد تشوبها إضافة؛ إلى حتمية حلف اليمين القانونية وأن لا يكون ذو صفة أخرى في الدعوى العمومية كشرطين يحفظان مركزه في هذه الدعوى العمومية من التداخل مع من أطرافها.

(16)

ب. ضمانات الإدلاء بالشهادة الإلكترونية: رصد المشرع الجزائري من خلال الفصل السادس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الوارد تحت عنوان " في حماية الشهود والخبراء والضحايا " العديد من التدابير التي من شأنها حماية الشاهد على النحو الذي يُمكن معه تحقيق فعالية أكبر للشهادة محل الإدلاء؛

وصنفها ضمن تدابير إجرائية ممثلة في حفظ هوية الشاهد وعنوانه ضمن أوراق الدعوى، وتمكينه من الحماية الجسدية. وكذا تسخير وسيلة اتصال تكفل له الحماية، علاوة على منحه مساعدات مالية واجتماعية؛ وأخرى غير إجرائية تتصل على وجه العموم بحماية هويته ضمن أوراق الدعوى وتلقيه للتبليغات عن طريق النيابة العامة (17). وذلك متى توافرت شروط تقرير هذه الضمانات والتدابير والمتمثلة في وجود تهديد خطير لسلامة الشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه الجسدية أو مصالحهم الأساسية، وأن يكون سبب هذا التهديد إدلاء الشاهد لشهادة تكون ذات أهمية لإظهار الحقيقة هذا مع حتمية أن تكون هذه التهديدات بمناسبة تقديم شهادة في الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد.(15).

المحور الثاني: حجية الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي.

تمثل الشهادة الإلكترونية تبعا للمعنى السالف بيانه إحدى أهم الأدلة التي يمكن أن يستند إليها القاضي الجزائي في إثبات نمط معين من الجرائم تبعا لما هو مقرر بموجب نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن هذا الاستناد يخضع لجملة من القواعد والضوابط التي تحقق للشهادة الإلكترونية قيمتها في الإثبات في حدود اقتناع القاضي الجزائي بها.

أولا/ سلطة القاضي الجزائي في الاستناد إلى الشهادة الإلكترونية: يتباين

نطاق السلطة المقررة للقاضي الجزائي تجاه الشهادة الإلكترونية كدليل مستحدث للإثبات الجزائي بتباين أنظمة الإثبات السائدة (19) وموقف التشريعات الجزائية منها؛ ولما كان موقف المشرع الجزائي الجزائري متجه نحو نظام الإثبات الحر كأصل عام فإنه سيتم تقسيم مضمون هذه الفقرة تبعا لهذا التوجه.

1. خضوع الشهادة الإلكترونية لحرية القاضي الجزائي في الإثبات: يتحدد

خضوع الشهادة الإلكترونية للإثبات بمناقشة مضمون خضوع هذا الدليل لهذا المبدأ والوقوف على موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة.

أ. مضمون مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات: يتمثل جوهر نظام الإثبات الحر في اعتماد القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي كأداة تتحكم في أحكامه ذلك أن للقاضي حرية تكوين اقتناعه من وجهة اختياره للشهادة الإلكترونية كدليل يستند إليه في إثبات الوقائع الجرمية المعروضة عليه ومن جهة أخرى تقيمه لهذه الشهادة وتقدير حجيتها في الإثبات. فمبدأ الإثبات الحر هو تكريس لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وللقاضي في سبيل ذلك كامل الحرية في تكوين قناعته تبعا للدليل أو الأدلة المطروحة للمناقشة في الجلسة والمؤسسة ضمن أوراق الدعوى دون أن يطالب بتسبيب قناعته هذه. (20)

ب. موقف المشرع الجزائري إخضاع الشهادة الإلكترونية للإثبات الحر: يعد

مبدأ حرية الإثبات من المبادئ الثابتة والمستقر عليها في المسائل الجزائية وهو المبدأ المنطوي على حق الأطراف في اللجوء إلى كل وسائل الإثبات لإقامة الدليل كل على ما يدعيه. (21) وهو ما تجه إليه المشرع الجزائري بأن تضمن نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية (22) بجواز الإثبات بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أن منح هذا النص للقاضي الجزائي سلطة واسعة في شأن الاستناد إلى وسيلة الإثبات أيا كانت وله أن يقدر قيمته تبعا لما تقتضيه قناعته الوجدانية(23)، ولا يختلف الأمر بالنسبة للشهادة الإلكترونية إذ لم يتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ولا التشريعات الأخرى أي تقييد لما تضمنه نص المادة 212 من قانون الإجراءات

الجزائية. الأمر الذي يذهب بنا إلى القول بمقبولية الشهادة الإلكترونية بصفة عامة في إثبات الجرائم المعنية بها وخضوعها لما يقتضيه مبدأ الإثبات الحر(24).

2. تبعات إخضاع الشهادة الإلكترونية لمبدأ حرية الإثبات: يترتب عن إخضاع

الشهادة الإلكترونية لسلطة أو حرية القاضي الجزائي في الإثبات نتائج عدة تتجسد بالأساس في ما يتمتع به القاضي الجزائي من دور تجاه الشهادة الإلكترونية كدليل إثبات أو نفي.

أ. دور القاضي الجزائي في توفير الشهادة الإلكترونية: للقاضي الجزائي

السلطة الكاملة في أعمال الشهادة الإلكترونية والاستناد إليها متى رأى تناسبها مع الوقائع محل النظر دون أن يتقيد في ذلك بطلبات الأطراف ودفعهم وله أن يتخذ بنفسه الإجراءات المناسبة للبحث عن دليل الإثبات الذي يكون قناعته الوجدانية (25). فللقاضي الجزائي حرية إثبات الوقائع حرية إثبات الوقائع محل النظر بالدليل الذي يراه مناسباً متى استوفى هذا الدليل شروط الصحة القانونية بما في ذلك اتجاه القاضي الجزائي نحو اتخاذ الشهادة الإلكترونية كدليل إثبات يستند إليه في الأفعال الموصوفة بأنها أفعال إرهابية وتلك السلوكات المجرمة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو تلك الأفعال المرتبطة في نطاق إجرامي منظم.

ب. سلطة القاضي الجزائي في قبول الشهادة الإلكترونية كدليل إثبات: تبعا لما

يتمتع به القاضي الجزائي من سلطة في توفير الشهادة الإلكترونية وغيرها من أدلة الإثبات الجزائي فله أيضا وفي سبيل التحري عن الحقيقة السلطة الكاملة في قبول هذا الدليل من عدمه وصولا إلى تقدير القيمة القانونية لهذه الشهادة في مجال الإثبات الجزائي (26).

ثانيا/ يقينية الشهادة الإلكترونية في المواد الجزائية: تمثل قاعدة اليقينية

إحدى أهم القواعد التي تبنى عليها نظرية الإثبات في المادة الجزائية والتي تقتضي- بلوغ درجة اقتناع القاضي ذروة اليقينية والتي تعني القطعية التي لا يخالفها شك؛

1. مفهوم الاقتناع القضائي بالشهادة الإلكترونية: يقتضي- تحديد مفهوم

الاقتناع القضائي بالشهادة الإلكترونية التعريف بهذا المبدأ ومناقشة مبررات أعماله وكذا ضوابط تحققه بالدليل محل البحث والدراسة.

أ. التعريف باقتناع القاضي بالشهادة الإلكترونية: يعني مبدأ الاقتناع

القضائي بالشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي؛ الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه بالشهادة الإلكترونية درجة اليقين بحقيقة وقائع الإجرام المنظم أو الفساد أو تلك الموصوفة بكونها أفعالا إرهابية تبعا للوصف المقرر بموجب نص المادة 87 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات والتي لم تحدثأمامه، (27) أو هو الحالة الذهنية المتميزة بخاصية التفاعل الذاتي في نفس القاضي الجزائي عند تقييمه للشهادة الإلكترونية وتقديره لمدى حجيتها في الإثبات لتعبر هذه الحالة عن ذاتية القاضي وشخصيته، (28) وتبدو هذه المكنة الشخصية للقاضي من جانبين الأول مجسد في قاعدة أن للقاضي أن يستمد قناعته من هذه الشهادة من جهة وله أن يصدر حكمه دون أن يتقيد بمضمون هذه الشهادة في حين يظهر الجانب الثاني لهذه المكنة في منح القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه بما فيه الاستناد إلى الشهادة الإلكترونية من عدمه من غير أن يكون ملزما بإصدار أحكام البراءة أو الإدانة لتوافر هذه الشهادة أو غيرها من أدلة الإثبات طالما أنه لم يقتنع بها. (28)

ب. **مبررات تقرير مبدأ الاقتناع القضائي بالشهادة الإلكترونية:** يجد اعتناق مبدأ الاقتناع القضائي بالشهادة الإلكترونية في المواد الجزائية مبرراته في إثبات الجرائم المنظمة والإرهابية وجرائم الفساد في الصعوبة التي تعترض إثبات هذه الأفعال تبعا لما يبذله الجناة لطمس آثار هذه الجرائم ومسح آثارها من ناحية ومن ناحية أخرى خصوصية الأفعال المشمولة بحجية هذا الدليل وخطورتها إلى جانب خصوصية المحل الذي تقع عليه هذه السلوكات والوارد على المصالح الأمنية السيادية والاقتصادية للدولة والتي تعد أهم المصالح الجديرة بالحماية الجزائية فالقواعد الجزائية إنما وجدت لتحفظ وتضمن سلامة هذه القيم والمصالح وكل ذلك على ضوء ما يمنحه القانون للقاضي الجزائي من أدوار إيجابية كأحد تبعات اعتناق المشرع الجزائي لنظام الإثبات الحر في أغلب أحكامه ناهيك عن أهمية القرائن في الإثبات الجزائي خاصة في ظل التوجه القاضي باعتناق المشرع الجزائي لنظام المحلفين في المحاكمات الجزائية عن الأفعال شديدة الخطورة. (29)

2. **ضوابط اقتناع القاضي الجزائي بالشهادة الإلكترونية عن بعد:** تتنوع ضوابط اقتناع القاضي الجزائي بالشهادة الإلكترونية في الإثبات بين ضوابط متصلة بهذه الشهادة بوصفها محلا للاقتناع القضائي وأخرى متصلة بالاقتناع ذاته. **أ. الضوابط المتصلة بمحل الاقتناع:** وترد هذه الضوابط على الشهادة الإلكترونية بوصفها دليلا يستمد منه القاضي اقتناعه في جرائم الفساد والجرائم المنظمة والإرهابية وتتمثل هذه الضوابط في مشروعية الشهادة من حيث إجراءات تقريرها والوصول إليها علاوة على إلزامية مناقشة هذه الشهادة في الجلسة بما يتيح للخصوم حق مناقشتها وأن تجد هذه الأخيرة أساسها في أوراق الدعوى على

النحو الذي يمكن باقي الأطراف من توفير دفاعهم بشأن هذا الدليل والرد عليه. على النحو المطروح سابقا في شروط صحة الشهادة الإلكترونية.

ب. الضوابط المتعلقة بدرجة الاقتناع وسماته: يتوجب لتحقيق الاقتناع الشخصي

للقاضي الجزائي بالشهادة الإلكترونية ضرورة بناء هذا الأخير على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح وأن يبني هذا الاقتناع بناء على تساند الشهادة الإلكترونية مع غيرها من أدلة الإثبات في الوقائع محل النظر؛ فأما عن حتمية بناء الاقتناع على الجزم واليقين فالمحكمة الجزائية ملزمة باليقين القضائي في إصدارها للأحكام والذي يعني الحالة الذهنية العقلانية التي تؤكد وجود الحقيقة والتي يتم التوصل إليها بالاستنتاج المنطقي من خلال الوقائع المعروضة من الدعوى ذلك أن الاقتناع القضائي هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته (30) على أن تقوم قاعدة الاقتناع أيضا على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم والقاضي بالتوجه نحو الحكم بالبراءة متى لكم تكن أدلة الإدانة كافية ومتى توافرت أدنى درجات الشك في هذه الإدانة. أما عن بناء اقتناع القاضي الجزائي على قاعدة التساند والتظافر فيعني حتمية بناء القاضي الجزائي قناعته بالشهادة الإلكترونية محل التقدير على قاعدة تظافر الأدلة وتساندها بأن يتماسك بعضها مع بعض دون تعارض أو تضاد وأن تؤدي هذه الشهادة تظافرا مع غيرها إلى ما قضت به المحكمة تبعا لما يمليه العقل والمنطق. (31)

الخاتمة.

وفي ختام البحث ومن خلال التحليل الذي لحق موضوع الدراسة والذي شمل جل جزئيات الموضوع اتضحت مكانة الشهادة الإلكترونية في إثبات السلوكات الإجرامية المنظمة منها والإرهابية وتلك التي تطال المال العام والمكيفة قانونا بأنها

جرائم فساد وأهميتها - أي الشهادة الإلكترونية - في الحقل الجزائري خرج البحث بجملة من النتائج والتوصيات يمكن تفصيلها على النحو التالي:

النتائج: توصلت هذه الدراسة إلى نتائج عدة يمكن حصرها في اعتبار الشهادة الإلكترونية أو المرئية عن بعد واحدة من أهم التدابير القانونية ذات الطابع التقني المرصودة من قبل المشرع لحماية الشهود والخبراء في بعض المسائل الجزائية المتسمة بدرجة كبيرة من الخطورة من جهة ومن جهة أخرى يمكن إدراج هذه الشهادة ضمن إحدى أهم الوسائل المعتد بها في إثبات السلوكات المشككة للجرائم الإرهابية والمنظمة وجرائم الفساد؛ هذا وتوصلت الدراسة أيضا إلى القول بأن الإعتداد بالإدلاء الإلكتروني للشهادة عن بعد لا يتحقق إلا بتوافر مقدمات أولية تتصل بتقنية المعلومات والكادر البشري المتخصص المشرف على هذه التقنية.

كما توصلت الدراسة أيضا إلى القول بخضوع الشهادة الإلكترونية لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بتمتع هذا الأخير بسلطة واسعة في الإستناد إليها كدليل اثبات يشترط تحقق يقينه بشأنها وفقا لما أقرته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

-التوصيات: خرجت هذه الدراسة بتوصية مهمة وأساسية تركز على ضرورة إصدار التنظيم المنظم للجوء القاضي إلى الشهادة الإلكترونية كوسيلة إثبات في الجرائم المحددة حصرا بموجب الأمر 15 - 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمتتم له على أن يتضمن في معرضه تحديدا صريحا وواضحا للضمانات والتدابير واجبة الإتباع ذات الصلة بالإدلاء الإلكتروني للشهادة على النحو الذي يحمي أطراف الدعوى ويكرس مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة.

الهوامش:

- (1) بالأمر 15 - 02 المؤرخ في: 07 شوال عام 1436 الموافق لـ: 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في: 07 شوال عام 1436 الموافق لـ: 23 يوليو سنة 2015.
- (2) خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010، ص: 260.
- (3) علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي، الحديث، جمهورية مصر العربية، 2011، ص: 61.
- (4) حيث اتجه جانب من الفقه نحو تقسيم الأدلة الإلكترونية إلى وسائل أعدت لتكون أدلة للإثبات وأخرى لم تعد لذلك فيقصد بالأولى السجلات التي تم إنشاؤها تلقائياً بواسطة الآلة وتتم معالجتها بواسطة البرامج الخاصة أو الأنظمة المقررة عن طريقها في حين يقصد بالطائفة الثانية من الأدلة تلك الببنا التي لم تعد لتكون دليل إثبات فهي تنشأ دون إرادة صاحبها وتعرف بالبصمة الرقمية أو الآثار المعلوماتية.
- (5) أنظر: خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية " الأنترنت " دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص: 46.
- (6) هدى طلب علي، الإثبات الجنائي في جرائم الأنترنت والإختصاص القضائي بها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، العراق، 2012، ص: 103.
- (7) محمود مختار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص: 70.
- (8) محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، من 09 - 12 ديسمبر 2007، ص: 17.
- (9) عصماني ليلي، التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 221.
- (10) علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، د.د.ن، 2006، ص: 43.

- 11) علي جروه، المرجع نفسه، ص: 46.
- 12) نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر 2013، ص: 323.
- 13) ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص: 24.
- 14) محمد علي سويلم، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص: 235.
- 15) القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل : 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
- 16) أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الالكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 140.
- 17) طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الالكترونية، جرائم الهاتف المحمول، دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والنظام السعودي، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، 2015، ص: 258.
- 18) أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والامنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2007، ص: 204 .
- 19) أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص: 123 .
- 20) أحمد يوسف الطحطاوي، المرجع السابق، ص: 226 .
- 21) محمد مروان، نظام الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، د. و. م. ج. بن عكنون الجزائر، 1999، ص: 39.
- 22) رشيدة بوكري، الدليل الإلكتروني ومدى حجبيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثاني، 2011، ص: 315.
- 23) عميروش عبدالوحيد، عبء الإثبات في المواد الجزائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2010، ص: 32.
- 24) علي جروه، المرجع السابق، ص: 05 .
- 25) بوكري رشيدة، المرجع السابق، ص: 317.

- (26) أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص: 193.
- (27) عائشة بن قارتمصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص: 179.
- (28) أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص: 113.
- (29) بوغرة سومية، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2006، ص: 46.
- (30) أحمد يوسف الطحطاوي، المرجع السابق، ص: 235 .
- (31) علي جروه ، المرجع السابق، ص: 117 .
- (32) أحمد يوسف الطحطاوي، المرجع السابق، ص: 271 .
- (33) زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص: 64.